

تونس، في 21 نوفمبر 2024

## منشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 2024

**الموضوع:** الواجبات المحمولة على المصارف في المعاملات بالشيك.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على أحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك مثلما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة لها وخاصة بالقانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 18 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بتطبيق أحكام المجلة التجارية المتعلقة بالشيك مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى قرار لجنة مراقبة المطابقة عدد 14 لسنة 2024 بتاريخ 11 نوفمبر 2024 كما يقتضيه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

**قرّر ما يلي:**

**الفصل الأول -** يضبط هذا المنشور في ملحقه الواجبات والإجراءات المحمولة على المصارف في المعاملات بالشيك والتصرف في عوارض الدفع المرتبطة به وفقا لأحكام المجلة التجارية كما تم تنقيحها وإتمامها بموجب القانون عدد 41 لسنة 2024 المؤرخ في 2 أوت 2024.

**الفصل 2-** يلغي هذا المنشور ويعوض كل الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 18 لسنة 2007 المؤرخ في 7 جويلية 2007 ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

**المحافظ،**

**فتحي زهير النوري**